

الوقت ضلقت فلا يظن بالشك والاحتمال بخلاف مسألة  
المسئلة لانه على اعتبار انه لو وقت لا يخرج الامرين بهما  
وعلى اعتبار انه للشرك لا يخرج والامر صادر في يديها  
يخرج بالشك وفيه نظر لانه الامر صادر في يديها  
سواء فلا يمكن ان يكون محرجا لامر من يدهما والامر  
ان يكون انشئ الواحد على المفردين والحواب ما قرناه  
في المقرير يطلب حمة ولو قال في انت طائق ما لم  
اطلقك انت طائق واضح وانه يقول موضوعه لانه  
اذا قال لها ذلك مقصودا وقصدا قيا سوا استعمالا  
لانه وجد الزمان الثاني عن التلقين وقول  
واحواله يريد به نحو قوله لا يلبس هذا التوب وهو لا  
بسه ولا تترك هذه العادة وهو لا يلبسها فترعه  
في الحال وتزل منها لا يلبس وان كان النسب القليل  
والركوب القليل يوجد ان وقت الاستغفار بالترجوع  
بالترجوع والترجوع وقول **قوله** ومن قال لامرأة  
يوم التزويك فانت طالق ثلاثة العا والمار والليل  
واليوم اما النهار فليليا في خاصة واما الليل فليسواد  
خاصة وذلك حقيقة ما اللغوية واما اليوم فانه يستعمل  
في بياض النهار ومطلق الوقت بالاستزواك عند المصنف  
والصحيح وهو مذهب الاكراب اطلاقه قد يظن  
الوقت تقادرات حمل الطلاق على اجاز او في من الاستزواك  
لعموم احتلال الفهم بوجود القرينة وعليه التقدير  
لا يتخلوا من الظرفية فموضع احد مضمين على الاخذ  
بما قرئت به فان كان محتملا وعوملا يقع فيه ضرب المدة  
كاللبس والركوب والمسكنة وغيرها الصفة ان يتك

اللبس

القول قوله في وقت ركوز ايها والتمس في الترخ  
قوله ايها حكم الرجعة من عني في وقت ركوز  
الحواب عن الاعراب بالتمس في وقت ركوز  
لانها مدقة في الرجعة ثم بعد ذلك قلت في موضع  
بعضها فان يكون اقرا لها هو خالصة حمة  
القدر بالتمس وبع فانه اقرا يدك فكما  
الفرق تيرا وان كان الرابع وعبر عنه المضم بقوله  
ولو كان على العقب فعند هذا القول قول الموقر  
لان مفاع البضع خالص حمة والزوج يدعيها  
وهو ينكر وكذا عنده في العجوب لانها منفضية  
العدة في الحال بالانقضاء وبالانقضاء يظهر ملك  
المسئلة للموي وهي تبطله فلا يقبل قولها فيه بخلاف  
الوجه الاول لان الموي بالصدق في الرجعة  
مقر بتمام العدة عندهما اي عند الرجعة ولا يظهر  
ملكه مع العدة في عدم الكلام استارة الى الحواب  
عن ملكه التزويك كما استرنا الله وقول **قوله**  
وان قالت انقضت عدتي ظاهر والظاهر به  
راجع الى الانقضاء **قوله** واذا انقطع الدم من الحيضة  
المسئلة كلامه واضح وقول **قوله** بلزوم  
حكم من احكام الطاهرات وقول **قوله** واذا اتممت  
وصلت اطلق الصلة لتمامه المكتوبة وغيرها  
وقول **قوله** حتى تست به من الاحكام يريد به  
دخوله المسجد ومس المصنف وقوله القران واية  
الصلة قوبسجدة الملاوة وقول **قوله** والاطعام  
الشافعية ايضا ورية انقضاءه يعني ان يوفى هذه